

## لفت نظر إلى قناة التاسعة

تونس في 03 ماي 2018

من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

إلى السيد وائل رجبة

للقناة التلفزيونية الخاصة "التاسعة" بصفتها الممثل القانوني

### لفت نظر



بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014،

وبعد الاطلاع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والمصادق عليه من قبل الجمهورية التونسية

وعلى اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصل 28 منه،

وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على اجازة احداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة وخاصة أحكام الفصل 14 والملحق الخاص بحماية الأطفال وحقوقهم وخاصة أحكام الفصلين 07 و13 منه،

وبعد الاطلاع على الشكايات الواردة على الهيئة بخصوص حلقة برنامج "EXTRA EMISSION'L" على قناة التاسعة التي تم بثها بتاريخ 14 أبريل 2018 على الساعة التاسعة ليلا

وعلى تقرير وحدة الرصد بخصوص الحلقة المذكورة من برنامج "EXTRA EMISSION'L" والذي تبين من خلاله أنها تضمنت مبالغة في استعمال عبارات وتعليق فيها إهزاءات جنسية، إضافة إلى قيام إحدى الضيفات باستعمال كلمة بذيئة

وبعد الاطلاع على تقرير وحدة الرصد بخصوص حلقة برنامج "عبدلي شو" التي تم بثها بتاريخ 19 أبريل 2018 والتي تضمنت عرضاً لمشهد تمثيلي جمع بين منشط الحلقة "لطفى العبدلي" وضييفة البرنامج "جميلة الشحي" تحت عنوان "معزة وجدع في حصة تربية جنسية" فيه إشارات وحركات تتضمن إحياءات جنسية واضحة،

وحيث أن بث مثل هذه المضامين في مثل ذلك التوقيت مما يسمح بمتابعته من كافة الشرائح العمرية وخاصة منهم الأطفال، يؤدي إلى تعريضهم إلى مضامين من شأنها الاضرار بتوازنهم النفسي والمس من مصلحتهم الفضلى،

وحيث أن الطبيعة الترفيهية للبرامج المشار إليها لا يمكن أن تكون حجةً لتمرير بعض العبارات أو الاشارات التي تحمل دلالات جنسية لغاية الإثارة على حساب جودة المضمون الاعلامي المقدم، ودون مراعاة لمختلف فئات الجمهور،

وحيث أن مبدأ حماية الطفولة المنصوص عليه في الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 ودستور الجمهورية التونسية والمواثيق الدولية، إلى جانب مبدأ الآداب العامة المنصوص عليه في الفصل 49 من دستور الجمهورية التونسية والفصل 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يعدان من ضوابط حرمة التعبير المقررة في القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وطنياً ودولياً،

وحيث أن ما تمت معاينته من استعمال ألفاظ وعبارات وأحياناً حركات وإشارات تحمل إحياءات جنسية إلى جانب التلفظ بكلام بذرة في إطار البرنامجين المذكورين فيه خرق للنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل ويتعارض مع الطابع الهزلي والترفيهي للبرنامجين خاصة وأنهما يحظيان بمتابعة فئات وشرائح عمرية مختلفة وخاصة منها الأطفال، لما في ذلك من مس بمصلحتهم الفضلى كفتة هشة.

## ولهذه الأسباب وبناء على ما سبق،

فإن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري يلفت نظركم لما تضمنته حلقة برنامج "EMISSION'L" "شو عبدلي" برنامج وحلقة ليلا التاسعة الساعة على 2018 أبريل 14 بتاريخ بثها تم التي التاسعة قناة على "EXTRA" التي تم بثها بتاريخ 19 أبريل 2018 على الساعة التاسعة ليلا، من استعمال لألفاظ وعبارات تتضمن إحياءات جنسية إلى جانب استعمال بعض الألفاظ البذيئة، وخشية أن يتحوّل هذا التناول إلى توجّه لدى القناة، تدعوكم إلى تجنّب بث مثل هذه المضامين، حتى لا تضطر الهيئة إلى اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة وذلك خاصة في علاقة بتوقيت بث البرنامج.

## عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس

النوري اللجمي